

قرار رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧

قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية**الصادرة بموجب المادة (٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):
يسمى هذا القرار "قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠١٧" ويقرأ مع القرار الأصلي رقم (٩/٦) لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القرار الأصلي بإضافة بند جديد يكون البند (١٠) وعلى النحو التالي:

البدل	النوع	الرقم
فلس واحد للخضار الواحدة أو فلس واحد لكل (٢٠) غراماً من الإرسالية	خضارات	١٠

**وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات**

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢٠١٧-١٩

4818

الرقم الوارد

قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته رقمز/٩ لسنة ٢٠١٥
المنشور على الصفحة ٦٩٩٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٥١ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢
صادر بموجب المادة ٦٦ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

يسمى هذا القرار (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠١٥) وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة.

البدل : المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار.

الخدمات : الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفذها وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة.

الحجر : وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية لمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة.

النباتي : وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة.

الفحص : الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج.

المخبري : الزراعي مخبرياً وفق إجراءات معتمدة علمياً.

التطهير : تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة.

التبيخ : تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للفضاء على ما بها من آفات.

المادة ٣

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البديل المعين تالياً عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
٢	الضأن أو الماعز أو الغزلان	ثلاثون

ثلاثون	القطط أو الكلاب	٣
مائة	الحيوانات البرية أو البرمائية	٤
عشرون	الطيور البرية أو طيور الزينة	٥
عشرة	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	٦
خمسة	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	٧
مائة لكل طرد أو ملكة	طرود أو ملكات النحل	٨
ثلاثة / سمكة	الأحياء المائية وأسماك الزينة	٩
عشرة لكل مائة	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	١٠
خمسة لكل مائة	فراخ وبيض أسماك للتربية	١١

المادة ٤

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتان وخمسون
٢	الضأن أو المعز أو الغزلان	خمسون
٣	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٩	طرود أو ملكات النحل	مائتان لكل طرد أو ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوصات المخبرية على أن يتحمل ذو العلاقة ثمن العلاجات واللقاحات التي تعالج أو تحصن بها حيواناتهم وحسب حالتها الصحية.

المادة ٥

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية

البدل المبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	(البدل في المحجر) الخاص (بالفلس)	(البدل في المحجر) الحكومي (بالفلس)	(البدل في المحجر) الخاص (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية والخالية والإبل والخنازير	أربعيناتاً	مائتاً	مائتاً
٢	الضأن والمعز والغزلان	مائة	خمسون	مائة
٣	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة وعشرون	اثنا عشر	مائة
٤	القطط أو الكلاب	مائتاً	مائة	مائتان
٥	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعيناتاً	عشرون	عشرة
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون	عشرة	خمسة
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرون	عشرة	فلسان
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	عشرون	خمسة	عشرون لـ كل طرد أو ملكة
٩	طرود أو ملكات النحل	عشرون	فلسان / سمكة	فلسان واحد / سمكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل طرد أو ملكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل مائة سمكة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل مائة سمكة	عشرون لـ كل مائة سمكة

ب. يضاف البدل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات.
 ج. يشمل البدل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها.

المادة ٦

تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البدل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته.

البدل(بالفلس)	نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية
مائة وخمسون	الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة
خمسة عشر	الأنعام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى

المادة ٧

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البدل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البدل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها.

البدل	نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير
أربعة دنانير	واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس
ثمانية دنانير	واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف
اثنا عشر دينارا	واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس
ثمانية عشرة دينارا	واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس
أربعة وعشرون دينارا	واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس
خمسمائة فلس	الشاحنة أو عربة سكة حديد

المادة ٨

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البدل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البدل المواد المطهرة والآليات والأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها.

البدل (بالفلس)	نوع الحيوانات
عشرة	١. الحيوانات الكبيرة
خمسة	٢. الحيوانات المتوسطة والصغيرة

المادة ٩

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية ومدخلات الانتاج الحيواني المستوردة أو المصدرة أو الواردة لمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البدل المبين إزاء كل منها:

الرقم	المنتجات الحيوانية	البدل
١.	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
٢.	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكلفة أنواعها	دينار واحد للطن
٣.	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	دينار واحد للطن
٤.	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتجا حيوانيا	دينار واحد للطن
٥.	شوربة اللحوم بأنواعها	دينار واحد للطن
٦.	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	دينار واحد للطن
٧.	الشحوم والزيوت الحيوانية	دينار واحد للطن
٨.	الفراء من أصل حيواني داجن	خمسة فلسات للكغم
٩.	الفراء من أصل حيواني بري	عشرون فلسا للكغم
١٠.	الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينار واحد للطن

١١. الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف دينار واحد للطن
١٢. جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطيرية أو الملحمة المدبغة أو نصف دينار واحد للطن المدبغة
١٣. الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض دينار واحد للطن الأسماك
١٤. المصارين الملحمة دينار واحد للطن
١٥. عسل النحل دينار واحد للطن
١٦. بيض المائدة/لكل مائة بيضة عشرة فلسات
١٧. بيض التفريخ/لكل مائة بيضة عشرون فلسا
١٨. البيض المجف أو مسحوق البيض دينار واحد للطن
١٩. المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة دينار واحد للطن
٢٠. مدخلات الإنتاج الحيواني دينار واحد للطن
- ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات.
- ج. يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضي الحال.
- د. لا يستوفى البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات.

١٠ المادة

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
١.	المبيدات وعلى النحو التالي: نسبة المادة الفعالة في المبيد نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض نسبة المادة الفعالة في مبيدات الديثوكارباميت تعريف المبيدات المجهولة فحص التخزين للمبيد	خمسون ستون خمسون خمسون أربعون خمسة عشر خمسة عشر عشرة
٢.	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
٣.	مواد العلف الخام من أصل حيواني	مائة
٤.	الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون
٥.	العلف المصنوع	مائة
٦.	الأدوية البيطرية	خمسة وسبعون

٧. المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
٨. منظفات نمو الحيوان	ثلاثون
٩. فحص الصفات الفيزيائية للمطهر	(٥) لكل صفة
بـ. إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت على البدل المعين أدناه.	

المادة ١١

تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:

١. يستوفي من القيمة ١٠٪ عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل.
٢. يستوفي المبلغ المتبقى من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل.
٣. يستوفي ذات البدل كاملاً عند إعادة التسجيل ونصف القيمة عند تجديد التسجيل.

الرقم	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)	عشرون
١.	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	مائة	عشرون
٢.	أصناف الخضار المهجنة	خمسون	مائة
٣.	أصناف الخضار غير المهجنة	ثلاثون	مائة
٤.	المخصبات ومنظفات نمو النبات	مائة وخمسون	ستون
٥.	اصدار شهادة تسجيل للمبيدات لأول مرة وعلى النحو التالي: المبيدات الزراعية او مبيدات القوارض مبيد الصحة العامة معقم التربة الزيت المعدني المادة اللاصقة او الناشرة	ثلاثون	خمسة وعشرون
٦.	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان إعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	مائة	مائة
٧.	العلف من أصل حيواني والعلف المصنوع والإضافات العلفية	خمسون	خمسون
٨.	تسجيل شركة أدوية بيطرية او مستحضرات حياتية او مستحضرات نمو الحيوان	ألف	خمسة عشر
٩.	اصدار شهادة تسجيل مبيدات اصلية اضافية		

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

حيث كان نص البند (٩) كما يلي :

٩. اصدار شهادة تسجيل مبيدات اصلية نسخة ثانية

نصف البدل المقرر ل الاول مرة

المادة ١٢

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية ومدخلات الإنتاج النباتي ، ويستثنى من ذلك الفوسفات الخام والبواتس الخام المستوردة أو المصدرة أو الوارددة للمناطق الحرة أو الوارددة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البدل المبين إزاء كل منها :

الرقم	النوع	البدل
١.	المنتجات النباتية المصدرة	(٢٥٠) فلس للطن
٢.	المنتجات النباتية المستوردة	(٦٠٠) فلس للطن
٣.	التفاوي باستثناء ما ورد في (٤ ، ٣) أدناه	(٦٠٠) فلس للطن
٤.	الغراس المثمرة أو الحرجية المستوردة فقط	(١٥) فلس لـ الشتلة الواحدة
٥.	أشتال نباتات الزينة	فلس واحد لـ الشتلة الواحدة
٦.	أشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلس واحد لـ الشتلة الواحدة
٧.	أشتال منتجة بالأنسجة ضمن أنابيب أو أصول أشجار مثمرة مجذرة أو غير مجذرة ٥ فلسات لـ النبتة الواحدة	١٠ فلس للزهرة الواحدة
٨.	أزهار القطف	(٥٠٠) فلس للطن
٩.	مدخلات الإنتاج النباتي	لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها.
		ج. يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٦ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ١٣

تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب.

الرقم	النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
١.	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	(٣) دنانير للطن

٢. النباتات أو المنتجات النباتية المحلية
٣. مستودعات تخزين المنتجات النباتية
٤. الإشراف على تخمير وسائل النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد (١٢٠) فلساً للمتر المكعب
٤. المستخدمة في عملية التخمير

المادة ١٤

- أ. تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تالياً بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي.
١. المنتجات الزراعية المستوردة (٢٥٠) فلس / الطن
 ٢. بيض المائدة المستوردة (٤٠) فلس / ألف بيضة
 ٣. البيض المجف المستوردة (٢٠) فلس / الكيلو غرام
 ٤. مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني (٢٠٠) فلس / الطن .
- ب. تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة:
١. أغذية الأطفال والأغذية الخاصة.
 ٢. القرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات.
 ٣. الملابس.
 ٤. الأثاث المنزلي.
- ج. لا يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة ١٥

- أ. تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية ويراعى استيفاء نصف البدل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
١.	مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام	عشرة
٢.	مزرعة دواجن لاحم أو بياض	عشرة
٣.	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات وامات	عشرون
٤.	منحل	ديناران
٥.	مزرعة تربية أسماك	عشرة
٦.	مزرعة تربية برمائيات	عشرون
٧.	مزرعة تربية خيول	عشرون
٨.	مشتل انتاج غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشجار خضار أو نباتات زينة أو خمسون نباتات عطرية أو طيبة	عشرون
٩.	مشتل تربية غراس مثمرة أو نباتات زينة	أربعون

١٠. معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشجار خضار أو نباتات زينة أو نباتات ثلاثون عطرية أو طبية .
١١. الشركات المنتجة للتلقيح وشركات استيراد وتصدير التلقيح .
١٢. مختبر زراعة الأنسجة النباتية .
١٣. مزرعة فطر .
١٤. معصرة زيتون (للخط الواحد) .
١٥. عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي .
١٦. تجديد بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي .
١٧. مسلح موادي أو دواجن .
١٨. تجديد ترخيص مسلح موادي أو دواجن .
١٩. مصنع علف حيوان أو إضافات علفية .
٢٠. مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية بيطرية .
٢١. تجديد ترخيص المصنع .
٢٢. مصنع مبيدات .
٢٣. مصنع-مخربات - محفزات نمو النبات .
٢٤. حديقة حيوان .
٢٥. معرض حيوان .
٢٦. ترخيص أماكن تداول أو بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وآفات الصحة العامة وآفات المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم والتبييض .
٢٧. محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات .
٢٨. محل بيع الأزهار ونباتات الزينة .
٢٩. محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات .
٣٠. محل بيع المبيدات .
٣١. محل بيع مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنوع .
٣٢. محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان .
٣٣. محل بيع الحطب والفح .
٣٤. محل بيع طيور وأسماك الزينة .
٣٥. أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات .
٣٦. ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة .
٣٧. تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة .
٣٨. أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات .
٣٩. ترخيص مستشفى بيطري .
٤٠. تجديد ترخيص مستشفى بيطري .

٤١. المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة
٤٢. ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار.
٤٣. تجديد ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار
٤٤. مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة
٤٥. مزرعة حمام وطيور زينة
٤٦. السيرك
٤٧. محل بيع الحيوانات الأليفة
٤٨. محل بيع الزواحف
٤٩. مركز إيواء وتدريب وإكثار الحيوانات والطيور
٥٠. مركز رعاية الحيوان
٥١. الجمعيات التي تعنى برعاية الحيوان
٥٢. مراكز خاصة لمعاملة العبوات الخشبية لأول مرة
٥٣. ترخيص محجر بيطري خاص
٥٤. ترخيص مربع صحي
٥٥. طلب إنشاء معصرة زيتون جديدة
٥٦. طلب إضافة خطوط لمعاصر قائمة
٥٧. رخصة تشغيل معصرة جديدة
٥٨. تجديد ترخيص معصرة قائمة
٥٩. رخصة إضافة خط جديد لمعصرة قائمة
٦٠. محل تنسيق الازهار
- ?ب. يعفى طلب نقل معصرة زيتون قائمة داخل حدود التنظيم لموقع جديد خارج حدود التنظيم من كافة البدلات المنصوص عليها أعلاه ولموسم واحد.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٣ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٤٥ لسنة ٢٠١٦ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ١٦

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي

المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البدل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البدل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا.

الرقم	مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
١.	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	خمسون
٢.	المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرون
٣.	المبيدات	ثلاثون
٤.	مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنوع	عشرون
٥.	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	عشرون
٦.	بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة ثلاثة	عشرون
٧.	بدل تعبئة كل صنف من بذور الخضروات المنتجة محلياً أو المستوردة	عشرون
٨.	رخصة استيراد نحل طنان	عشرة

المادة ١٧

أ. تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه المبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البدل
١.	شهادة حرية بيع مبيدات	خمسة عشر دينار
٢.	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	ديناران
٣.	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	ديناران
٤.	إذن تسليم مبيدات أو نحل طنان أو فرمونات أو مصائد أو اعداء حيوية	ثلاثة دنانير
٥.	إصدار كتاب حجر	خمسة دنانير
٦.	رخصة مرور ترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية	عشرة دنانير
٧.	بدل اشتراك في برنامج التاجر الذهبي	خمسون ديناراً
٨.	إذن تسليم مخصبات ومحضرات نمو النبات	دينار واحد
٩.	شهادات لمن يهمه الامر	خمسة دنانير

ب. تستوفي الوزارة بدل إصدار دفتر تحصين المواشي وكما هو مبين إزاء كل منها.

النوع	البدل
١. إصدار أول مرة	١٠ دنانير
٢. بدل تالف	٥ دنانير

٥ دنانير

٣. بدل فاقد

تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ١٨

تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البدل عن كسر وحدة القياس أو الوزن:

البدل / الوحدة

- | | |
|--|--|
| ديناران للرخصة | ١. الترخيص باستثمار الحراج الخاص |
| خمسة فلسات للكيلو
غرام | ٢. الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة |
| الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو دينار واحد للمتر
المكعب | ٣. من الأشجار المثمرة |
| الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار (٢) فلس للكيلو
غرام | ٤. المثمرة |
| خمسة فلسات للكيلو
غرام | ٥. الترخيص بنقل الفحم المنتج محلياً من أي مكان آخر |
| مائتا فلس للمتر
المكعب | ٦. الترخيص بنقل القصيب والحلفاء والسمار والطرفا والدفلة |
| مائة فلس للقطعة | ٧. الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية |
| الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي مائتا فلس للمتر
المكعب | ٨. المراعي |
| الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس مائة فلس للكيلو
وكموع وعفص البلوط من الحراج الحكومي والخاص
غرام | ٩. |
| عشرة فلسات/
رأس / يوم | ١٠. الترخيص بالرعى في الأراضي الحرجية والمحميات الرعوية |
| خمسمائه فلس | ١١. تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود (٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣) من الجدول |

المادة ١٩

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنويًا:

البدل (بالدينار)**الرخصة أو الشهادة**

ثلاثون	١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
خمسة	٢. رخصة صيد الأسماك
ديناران	٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة ٢٠

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنوياً:

البدل (بالدينار)	الرخصة أو الشهادة
ثلاثون	١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
خمسة	٢. رخصة صيد الأسماك
ديناران	٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة ٢١**المادة ٢١**

أ. تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية وبدائل الحليب لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي المواد أو العناصر أو الأذشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

البدل (بالدينار)	نوع التحليل	الرقم
ثلاثة	الرطوبة	.١
عشرة	البروتين الخام	.٢
عشرة	الكريبوهيدرات	.٣
ثمانية	المواد الدهنية	.٤
خمسة	الرماد	.٥
عشرة	الطاقة الكاملة	.٦
ستة	الألياف	.٧
ستة	المعادن (لكل معدن)	.٨
أربعون	الأحماض الأمينية (مهما بلغ عددها)	.٩
خمسة عشر	الفيتامينات (كل نوع)	.١٠
ثلاثة	نشاط إنزيم الاليوربز (نوعي)	.١١
ثمانية	نشاط إنزيم الاليوربز (كمي)	.١٢
ستة	التزنخ	.١٣

عشرة	التزنخ (قيمة البiero وكسايد)	.١٤
ستة	ملح الطعام	.١٥
خمسة عشر	الجوسيبيول الحر	.١٦
خمسة	الفحص الميكروسكوبى	.١٧
أربعة	الكشف على البيريا (نوعي)	.١٨
خمسة عشر	الكشف على البيريا (كمي)	.١٩
ثلاثة	الكشف على الكسر والمواد الغربية في الحبوب	.٢٠
ثلاثة	نسبة الشوائب في الحبوب	.٢١
ثلاثة	نسبة الحبوب التالفة	.٢٢
خمسة	أخرى تحددها الموصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	.٢٣
عشرة	فحص التأمين (نوعي)	.٢٤
ثلاثون	فحص التأمين (كمي)	.٢٥
عشرون	فحص المعادن الثقيلة (لكل معدن)	.٢٦
ثلاثة	الحشرات الحية والاعغان الظاهرة	.٢٧
ثلاثة	المواد الغربية والشوائب	.٢٨
خمسة	الرقم الهيدروجيني	.٢٩
اثنان	فحص النخالة	.٣٠
ثلاثة	الوزن النوعي	.٣١
أربعة	نسبة المواد النيتروجينية غير البروتينية NPN	.٣٢
ثلاثون	السموم الفطرية الأفلاتوكسين	.٣٣
عشرون	البكتيريا الممرضة في المواد العلفية	.٣٤

ب. تستوفي الوزارة بدل نقل عينات السلع الزراعية من المراكز الزراعية الجمركية كما هو مبين تاليا:

١. مركز زراعي جمرك العقبة ، جابر ، المدورة ، الكرامة ، العرمي عشرون دينارا / عينة
٢. مركز زراعي جمرك الشيخ حسين (معبر وادي الأردن) ، جسر الملك حسين ، الرمثا ، مدينة الحسن الصناعية/اربد ، المنطقة الحرة الزرقاء خمسة عشر دينارا /عينة
٣. مركز زراعي جمرك المطار ، جمرك عمان ، مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين/سحاب ، الزرقاء عشرة دنانير/عينة.

ج. تستوفي الوزارة بدل إعادة الكشف على إرساليات الخضار والفواكه الطازجة الجديدة غير المستوفية للمواصفة حسب تقرير الكشف الأولي على النحو الآتي:

البدل

محطة ركاب جمرك العقبة/مركز زراعي جمرك العقبة	٢٠٠ دينار
جسر الملك حسين/جمرك عمان / مركز زراعي المطار	١٠٠ دينار
جسر الشيخ حسين / مركز العرمي / مركز المدورة / مركز جابر	١٥٠ دينار

المركز الحدودي

١٠٠ دينار

مركز زراعي لم يرد اسمه اعلاه

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٣٨ لسنة ٢٠١٦.

المادة ٤٤

- أ. تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محلياً أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية إصابتها بأي من الملوثات المبينة إزاء كل منها أو نسبة احتوائهما على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:
١. يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها.
 ٢. إذا تقرر لأسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة يستوفى عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه.

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البدل (بالدينار)
١.	البكتيريا	خمسة عشر
٢.	الفiroسات في :	عشرون
٣.	المنتجات الحيوانية	مائة
٤.	البطاطا	خمسة وعشرون
٥.	المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	خمسة عشر
٦.	الطفيليات	عشرة
٧.	الفطريات الحيوانية عشرة	خمسة عشر
٨.	الفطريات النباتية	خمسة
٩.	النماتود	دinarsان
١٠.	الحشرات	عشرون
١١.	سموم الفطريات	خمسة وسبعين
١٢.	الأثر المتبقى للمبيدات في المنتجات الزراعية المستوردة	ستون
١٣.	الأثر المتبقى للمبيدات في الماء والتربة	ستون
١٤.	الأثر المتبقى للمبيدات في أي مواد أخرى	خمسة وعشرون
١٥.	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المركبة	خمسون
١٦.	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المنفردة	عشرون
١٧.	فحص البصمة الجينية	بـ. إعفاء مربي الثروة الحيوانية من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٣

تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الخدمة	الوحدة	البدل	البدل	البدل
	دinar	Dinars	فلس	فلس
رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار .	ساعة	-	-	١
رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار .	دونم	-	-	٢
الحراثة باستعمال المحاريث الازمية أو رجل البطة والجرار .	دونم	-	-	٣
الحراثة باستعمال الأمشاط القرصية أو المطرحية والجرار .	دونم	-	-	٣
زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار .	دونم	-	-	٣

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٤٧ لسنة ٢٠١٦.

المادة ٢٤

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البدل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البدل بالدينار
١.	تشريح الدواجن والأرانب (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٢.	تشريح الأغنام (الصنآن والماعز) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٣.	تشريح الأبقار والإبل والخيول والنعام (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	عشرة
٤.	تشريح الحيوانات الأليفة (الكلاب، القطط..غيرها) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة
٥.	تشريح الحيوانات الأخرى لغaiات حدائق الحيوان والسيرك (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة عشر
٦.	تشريح حيوانات (أي بند لم يذكر أعلاه)	خمسة عشر
٧.	القطيع النسيجي.	خمسة
٨.	الفحص السريع (الروز بنجال) لعينة الدم الواحدة لمرض البروسيلا.	ربع دينار
٩.	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص التلازن المختلفة.	ديناران

١٠. فحص عينة الدم الواحدة لفحوص السيرولوجية الأخرى أو فحوصات كيمياء الدم أو طفيليات ديناران الدم.

الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض /بيض المائدة / بيض السمك / بيض التفريخ / البيض الخالي من الملوثات الميكروبية / البيض المجف أو مسحوق البيض / بيض الطيور الأخرى / الدواجن والطيور المختلفة / السلاحف / الصفادع / الزواحف أو أي حيوانات أخرى / اللحوم الحمراء (الأبقار والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسماك) / اللحوم الحمراء (الدجاج ، الحبش ، النعام أو أي طيور أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسماك) الطازجة أو المبردة / اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو المصنعة أو المطبوخة بكافة أنواعها / منتجات الطيب ومشتقاته / الألبان (لبننة ، لبن ، جبنة ، جميد) / طعام حيوانات أليفة (قطط، كلاب) طعام طيور / أرجل دجاج " .

"الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / جلود الحيوانات أو الزواحف البابسة أو الطيرية والمملحة المدبوعة أو نصف المدبوعة / الفراء من أصل حيواني ثلاثة داجن وحيواني بري / الصوف / الوبر / الريش / الشعر / المصارين المملحة .

الصبغ والزرع الجرثومي لغايات التشخيص وفحص الحساسية وفحص عينات الحليب السائل أو ديناران المكثف أو المجفف وما اشتق منه.

١٤. الفحص الجرثومي للقاحات البيطرية والمواد البيولوجية.

١٥. فحوصات تقييم المواد البيولوجية المستخدمة للتشخيص.

١٦. الفحوص الفيروسية/ فحص الاليزا TEST ELISA.

١٧. الفحوص الفيروسية/ فحص البلمرة PCR.

١٨. الفحوص الفيروسية/ الزراعة النسيجية.

١٩. الفحوص الفيروسية/ العزل على البيض المخصب.

٢٠. الفحوص الفيروسية/ الفحص السريع لأنفلونزا الطيور لكل حضيرة.

٢١. الفحوصات الفيروسية الأخرى.

٢٢. حرق المواد الملوثة أو مخلفات المختبرات المختلفة أو الجثث النافقة للكيلو غرام الواحد.

٢٣. فحص كفاءة اللقاحات البيطرية

٢٥ المادة

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي ازيلت ارقامها أو اتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها :

البدل

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم

١. الاغنام (الضأن والماعز) والابل. (٥٠٠) فلس / رأس

٢. الابقار

- إذا كان الرقم البلاستيكي الكترونيا (٦) دنانير / رأس

(للمزدوج) . فلس / رأس (٨٠٠)

- إذا كان الرقم البلاستيكي عادي (للمزدوج)

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم الماشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلالات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

البدل	نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم
(٥٠٠) فلس / رأس	الاغنام (الضأن والماعز) والإبل.
(٨٠٠) فلس / رأس	الابقار (عجول ، ابقار لحم)

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القرار المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم الماشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

البدل	نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم
(٢٠٠) فلس/دينار	١. الأغنام (الضأن والماعز) والإبل.
(٦) دنانير / رأس	٢. الأبقار.

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم الماشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلالات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

البدل	نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم
(٢٠٠) فلس/رأس	الأغنام (الضأن والماعز) والإبل

المادة ٢٦

تستوفي الوزارة بدل خدمة ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرية والمخالفة لتعليمات النحل النافذة وكما هو مبين أدناه :

البدل (بالدينار)	الأماكن والأنشطة الزراعية
ديناران لكل طائفة .	- ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرية

المادة ٢٧

أ. تستوفي الوزارة بدل رخصة أو اشتراك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نصف البدل عند تجديد الرخصة أو الاشتراك:

الأنشطة الزراعية**البدل (بالدينار)**

- | | |
|---|-----|
| ١. رخصة إصدار جهة إصدار مانحة للشهادة العضوية | ١٠٠ |
| ٢. اشتراك ببرنامج التاجر الذهبي | ٥٠ |

تعديلات المادة :

-أضيفت هذه المادة برقم (٢٧) بالنص الحالي واعيد ترقيم المادتين (٢٧) و(٢٨) لتصبحا برقم (٢٨) و(٢٩) بموجب القرار المعدل رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٧.

٢٨ المادة

تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية:

١. إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
٢. إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
٣. إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
٤. إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات.
٥. إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
٦. إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين.
٧. إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
٨. إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقدة مع الحكومة.
٩. العينات المرسلة لأغراض مراقبة الأوبيئة.
١٠. العينات المرسلة لأغراض المسوحات الوبائية ومسوحات الاستقصاء الوبائي.
١١. العينات المرسلة بواسطة المختصين في مديريات الزراعة في المحافظات لأغراض المراقبة والمتابعة.

تعديلات المادة :

واعيد ترقيم المادتين (٢٧) و(٢٨) لتصبحا برقم (٢٨) و(٢٩) بموجب القرار المعدل رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٧.

٢٩ المادة

يلغى (قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (ز/٤) لسنة ٢٠١١) والتعديلات التي طرأت عليه.

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي